

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

الموضوعية في ذلك، أو عدم رغبته في مخالفة الخليفة أو الصحابة، أو أن أسلوب التداول والعطاء من صلاحيات الخليفة في حدود المصلحة العامة، ولا محذور شرعي فيه، وعلى العموم فإن الإمام لم يعترض على طريقة التوزيع، ولم يخالف رأي الخليفة في حينه، ولم تذكر المصادر ذلك. ترشيد سيرة الدولة والاخلاص في المشورة: كان الخليفة الثاني يستعين برأي الإمام (عليه السلام) في جميع جوانب الحياة وفي جميع المرافق التي تحتاج الى مشورة والى تسديد وتوجيهه، وكان الإمام (عليه السلام) يبدي توجيهاته ونصائحه لترشيد سيرة الدولة بما ينسجم مع المصلحة الإسلامية العليا. في مسألة كتابة التاريخ كان رأي بعض الصحابة ان يكتب من تاريخ وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان رأي عمران يكتبه من تاريخ المبعث، وكان رأي الإمام (عليه السلام) أن يكتب من يوم الهجرة الى المدينة، واستقر الأمر على رأي الإمام، كما هو مشهور في التاريخ(33). وأراد الخليفة بيع أهل السواد فقال الإمام (عليه السلام): «دعهم شوكة للمسلمين» فتركهم على أنفهم عبيد(34). وبلغه أن أحد عماله باع ما يحرم بيعه وجعل الثمن في بيت المال فاستشار الإمام (عليه السلام) فقال: «إمّا ان تعزله وإمّا ان تكتب اليه أن لا يعود»(35). وهنالك وقائع عديدة عمل بها الإمام (عليه السلام) لترشيد سيرة الدولة والاخلاص